

٦ - الظهار

- **الظهار:** هو تشبيه زوجته أو بعضها بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبداً كقوله: أنت عليّ كأمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

- **حكمة إبطال الظهار:**

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: (أنت عليّ كظهر أُمِّي) فتطلق منه.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبَيَّن أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمّاً حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للمرأة حتى يكفر زوجها عمّا حصل منه كفارة الظهار.

- **حكم الظهار:**

١ - إذا ظاهر الرجل من امرأته وأراد أن يطأها حُرِّم عليه وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار.

٢ - **حكم الظهار:** حرام، وقد ذم الله المظاهرين بقوله: (5 6 7 8 9 : ; < > @ A B D E F) (H I J K L M N O) [المجادلة/٢].

- **صور الظهار:**

- ١ - يكون الظهار مُنْجَزاً كقوله: (أنتِ عليّ كظهر أُمِّي).
- ٢ - ويكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنتِ عليّ كظهر أُمِّي).

٣- ويكون مؤقَّتاً كقوله: (أنت علي كظهر أمي في شهر شعبان مثلاً) فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار.

● إذا ظاهر الزوج من زوجته أخرج الكفارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل إخراجها أثم وعليه إخراجها.

● حكم كفارة الظهار:

كفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

١ - عتق رقبة مؤمنة.

٢ - فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، ولا يقطع التسابع الفطر في العيدين، والحيض ونحوهما.

٣- فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جراماً) تقريباً، وإن غدى المساكين أو عشاها كفى.

قال الله تعالى: (ZY X WVU TS RQ P)

l k j i h g f e d c b a ` _ ^ \

| { z y x w v u t s r q p o n m

{وَقَالَكَ حَدُّهُ اللَّهُ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (المجادلة/٣-٤).

● الله رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنوب، ومأخوذة للأثم.

● إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت علي كظهر أمي: فإن قصد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإن قصد به منعها من هذا الفعل ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، ويجب

عليه كفارة يمين ثم يتحل يمينه.

- إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.